

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٧٣

بشأن فتح اعتماد إضافي في الموازنة العامة للدولة

للسنة المالية ١٩٧٣

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٧٢ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ١٩٧٣؛

وعلى القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٧٣ بربط موازنة صندوق الطوارئ للسنة المالية ١٩٧٣؛

وعلى القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٢ بربط موازنة صندوق الاستثمار للسنة المالية ١٩٧٣؛

وعلى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٧٣ بتفويض رئيس الجمهورية في إصدار قرارات بشأن

ميزانية الحرب؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٧٣ بتعديل الموازنة العامة

للدولة وموازنة صندوق الاستثمار للسنة المالية ١٩٧٣ وفتح اعتماد إضافي بموازنة صندوق

الطوارئ للسنة المالية ١٩٧٣؛

قرر القانون الآتي:

(المادة الأولى)

يعتمد فتح اعتماد إضافي بمبلغ خمسة وثمانون مليوناً من الجنيهات في موازنة

صندوق الطوارئ للسنة المالية ١٩٧٣ يخصص منه مبلغ سبعون مليون جنيه لموازنة الأعباء

الإضافية اللازمة للقوات المسلحة ومبلغ خمسة عشر مليوناً لمواجهة احتياطي متطلبات

الطوارئ وذلك مقابل زيادة موارد صندوق الطوارئ (تبرعات مجهود حربي) بنفس القدر .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وتكون له قوة القانون ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٣٠ شوال سنة ١٣٩٣ هـ .

(الموافق ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٧٣ م) .

(نور السادات)